



مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين



الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦ - ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ ، الموافق ١١ - ١٣ إبريل ٢٠١٠ م

التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

تأمين الدين

أنموذج تأمين الودائع المصرفية

وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات

إعداد

عادل عوض بابكر

رئيس الشؤون القانونية

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

تأمين الدين

أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات

جدول المحتويات

- ❖ هدف الورقة
- ❖ تمهيد
- ❖ المبحث الأول: تأمين الدين
 - (١) التأمين والضمان
 - (٢) أهمية تأمين الدين
 - (٣) نماذج للتجارب العملية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
- ❖ المبحث الثاني: تأمين الودائع المصرفية:
 - (١) تأمين الودائع المصرفية من المنظور العملي
 - (٢) تأمين الودائع المصرفية من المنظور القانوني
 - (٣) تأمين الودائع المصرفية من المنظور الفقهي
 - (٤) حماية الودائع لدي المصارف الإسلامية
 - (٥) نماذج للتجارب العملية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
- ❖ المبحث الثالث : تأمين ائتمان الصادرات:
 - (١) مفهوم إئتمان الصادرات
 - (٢) المخاطر المغطاة
 - (٣) نظام تأمين ائتمان الصادرات والتوافق مع الشريعة الإسلامية
 - (٤) تجربة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
 - (٥) مبادرات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات لتعزيز
 - (٦) أدوات الضمان والاستثمار في أسواق المال الإسلامية
 - (٧) رؤية للشكل المؤسسي لشركات التأمين الإسلامي
- ❖ الخلاصة والتوصيات

هدف الورقة:

تهدف هذه الورقة في الأساس إلى دراسة وعرض المبادئ والأسس القانونية والفقهية التي تحكم تأمين الدين بصورة عامة ثم تتناول بالتفصيل نوعين من أنواع تأمين الدين هما تأمين الودائع المصرفية وتأمين ائتمان الصادرات. كما تتعرض الورقة للجوانب العملية ودراسة بعض نماذج التطبيق التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وتخلص بعض ذلك لتبين بعض المصاعب الناتجة من التطبيق وكيفية تحقيق المؤاممة بين الأنظمة القانونية السارية وأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم الاقتراحات والتوصيات لإيجاد الحلول.

تمهيد

الدين لغة: هو واحد ديون وتقول دنت الرجل أي أقرضته فهو مدين ومديون.¹ والدين: هو ما له أجل، كذا ورد في القاموس المحيط. وجاء في مختصر ابن كثير في شرحه للآية "إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآكُتُّبُوهُ"² صدق الله العظيم، التداين بمعنى المعاملة بالدين.

والدين في إصطلاح الفقهاء قد عبّر عنه بأقوال متعددة، فعند ابن نجيم هو "لزوم حق في الذمة"³، كما عرفه ابن عابدين بقوله "الدين: هو واجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته باستقراضه"⁴

وينتج الدين عن أسباب كثيرة ومتعددة، فقد يترتب الدين عن عقد معاوضة، مثل: البيع، والإجارة، أو عن التزام بإرادة منفردة، أو بصدور قرار قضائي، أو غير ذلك من الأسباب.

والتأمين - خلاف التأمين على الحياة -: هو الدخول في ترتيبات مع شركة تأمين لحفظ الأملاك والأموال من خطر الضياع، أو التلف، أو الخسائر، أو خطر الوقوع في المسؤولية مقابل قسط من المال.

وقد ورد في السوابق القضائية للمحاكم الإنجليزية أن تعريف التأمين ليس بالأمر اليسير، وحتى بعض التشريعات التي نشأت بموجبها السلطات الإشرافية على أعمال التأمين في بعض الدول، لم تتضمن على أي تعريف للتأمين أو لعقد التأمين⁵، غير أنه توجد بعض المحاولات من فقهاء القانون الإنجليزي وغيرهم لإيجاد تعريف لعقد التأمين ووصف عناصره.⁶

وتوجد في كل أنظمة القانون الوضعي المعروفة مثل القانون العام الإنجليزي English Common Law والقانون القاري Continental Law أنظمة وقوانين قائمة بذاتها ولها خصائص تميزها عن أفرع القانون الأخرى؛ لتحكم نشاطات معينة مثل: قانون التأمين البحري، وقانون التأمين على الحياة، وقانون البيع. إلا أنه لا يوجد نظام عام أوفرع لقانون قائم بذاته يحكم تأمين الدين ويساعد في قيام مؤسسات وشركات تُعنى بتأمين الدين. ويرجع أن السبب في ذلك يرجع لتعدد أسباب الدين وأنواعه من دين شخصي، أو تجاري، أو مصرفي، وللجوء الدائنين لوسائل وأدوات أخرى تضمن

¹ الصحاح في اللغة، للجوهري.

² سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣

³ الأشباه والنظائر لابن نجيم

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدرالمختار

⁵ Department of Trade and Industry V. St Christopher Motorists' Association Ltd (1974) 1 All E.R 395

⁶ Financial Services and Markets Act. 2000

⁷ John Birds, Bird's Modern Insurance Law, P.5 P.13.

استيفاء حقوقهم مثل: كتابة الدين، وأخذ الأوراق التجارية، والرهن، والحوالة، وغير ذلك من أدوات الضمان، الأمر الذي أدى إلى وجود أنظمة متفرقة تحكم تأمين الدين بدلاً من نظام واحد عام يحكم تأمين الدين. إلا أنه في النصف الأول من القرن الماضي صدرت بعض التشريعات والأنظمة التي تحكم نوعاً خاصاً من تأمين الديون، وساعدت في قيام مؤسسات تختص بتأمين ذلك النوع من الدين. ومثال ذلك: تأمين الودائع المصرفية، وتأمين ائتمان الصادرات، وتأمين السندات *Monoline insurers*.

ويعتبر كل من تأمين الودائع المصرفية وتأمين ائتمان الصادرات من أنواع التأمين الحديثة مقارنة بأنواع التأمين الأخرى، مثل التأمين البحري، وتأمين الحريق.

وقد ظهر تأمين الودائع المصرفية بصورته الحديثة لأول مرة عقب فترة الكساد الكبير الذي ساد اقتصادات العالم في بدايات العقد الثالث من القرن الماضي.

ونتيجة لهذه الأزمة، برزت في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع *Federal Deposit Insurance Corporation* بوصفها مؤسسة تأمين رائدة للودائع المصرفية في العالم، وباشرت عملها عام 1934م لحماية المودعين الذين تقل ودائعهم آنذاك عن 25000 دولار أمريكي ضد خطر تعثر المصارف وإفلاسها¹.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذه المؤسسة بعد تعرض المودعين لفقدان ودائعهم المصرفية بسبب انهيار وتعثر العديد من المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الكساد الكبير 1929-1933م.

أما تأمين ائتمان الصادرات فقد جاء قبل ظهور تأمين الودائع المصرفية بفترة ليست بالطويلة. إذ ظهرت الحاجة لحماية المصدرين ضد فشل المشتريين خارج الحدود *Overseas buyers* في السداد لأسباب سياسية أو تجارية، عقب الحرب العالمية الأولى. وفي عام 1919م، برزت إدارة ضمان ائتمان الصادرات *Export Credit Guarantee Department (ECGD)* التابعة لوزارة التجارة البريطانية على أنها أول جهاز مؤسسي لحماية ائتمان الصادرات²، ثم ازدهر مجال تأمين ائتمان الصادرات وتوسّع بعد الحرب العالمية الثانية وأنشأ عددٌ من بلدان العالم وكالات وطنية لحماية صادراتها *Export Credit Agencies (ECAs)*.

دخل القطاع الخاص مجال تأمين ائتمان الصادرات وأصبح له الدور الرئيس والقيادي، وذلك بعد قيام بعض الدول بخصخصة أعمال وكالاتها الوطنية خاصة تلك الأعمال التي تتعلق بخدمة تأمين الائتمان قصير الأجل.

¹ Banking Act 1933

² Malcom Stephens, "The changing Role of Export Credit Agencies"

وعلى خلاف تأمين الودائع المصرفية فقد اضطلعت مؤسسات دولية وإقليمية بحماية ائتمان الصادرات مثل: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "ضمان"، ومقرها دولة الكويت، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومقرها جدة - المملكة العربية السعودية، والوكالة الأفريقية لتأمين التجارة African Trade Insurance Agency بنيروبي، كينيا. ويؤدي تأمين ائتمان الصادرات دوراً كبيراً في التجارة الدولية، حيث بلغت قيمة الصادرات من السلع والخدمات المغطاة في عام ٢٠٠٨م من قبل مؤسسات وشركات تأمين ائتمان الصادرات واحداً ونصف تريليون دولار أمريكي¹.

وسوف تتناول هذه الورقة تأمين الدين بصورة عامة في المبحث الأول، وتأمين الودائع المصرفية في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث يأتي تأمين ائتمان الصادرات، كنوعين خاصين من أنواع تأمين الدين، ثم تلي ذلك الخلاصة والتوصيات.

¹ Berne Union 2008

المبحث الأول تأمين الدين

١- التأمين والضمان

أ- من الوجهة القانونية

عقدا التأمين والضمان عقدان منفصلان، ولكل منهما خصائصه وأحكامه، وإن كان الهدف النهائي من الدخول في كل من هذين العقدتين هدفاً مشتركاً، وكلاهما يخضع للمبادئ العامة لقانون العقود التي تتطلب إيجاباً وقبولاً وتوفر المقابل والأهلية وغير ذلك من أحكام صحة العقد.

ولعقد التأمين أحكام ومتطلبات خاصة تميزه عن عقد الضمان أو العقود الأخرى، ومثال ذلك: مبدأ منتهى حسن النية *uberrima fides* الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم عقود التأمين.

ومبدأ منتهى حسن النية يلزم طالب التأمين بتقديم كل المعلومات الجوهرية التي يعلمها للمؤمن، وإذا فشل في ذلك، حتى ولو عن غير قصد أو سوء نية، فيحق للمؤمن إلغاء عقد التأمين من أساسه *ab initio*. ويجدر أن نشير هنا إلى أن تطبيق هذا المبدأ قد تقلص بسبب التشريعات الهادفة لحماية المستهلك، وتدخل السلطات الرقابية والإشرافية لضبط العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، إضافة إلى التوجهات الأخيرة لشركات التأمين لجعل وثائق تأمينها أكثر قابلية للتسويق والمنافسة بقوة في السوق.

ومن الاختلافات القانونية الأساسية بين عقد التأمين وعقد الضمان أن معظم عقود الضمان وبالتحديد خطابات الضمان التي تصدرها المصارف، تُدفع عند الطلب، أما سداد التعويض، بموجب عقد التأمين فيتطلب إثبات الضرر أو الخسارة والوفاء بكل الشروط التي تحددها بوليصة التأمين. وخطابات الضمان المصرفية من أكثر عقود الضمان التي اهتم بها الشارع وتخضع لأحكام قانونية ورقابية أو قواعد تتبعها المصارف مثل *ICC Uniform Rules for Demand Guarantee*.

ومن الاختلافات القانونية والعملية أيضاً أن أحد طرفي عقد التأمين لا بد أن يكون شركة تأمين مرخصاً لها، بينما يمكن أن يكون الضامن أي شخص طبيعي أو اعتباري ذي أهلية وإرادة معتبرة شرعاً.

وبالرغم من أن عقد التأمين وعقد الضمان عقدان يختلفان من الناحية القانونية فإن بعض المؤسسات التي تعمل في مجال تأمين ائتمان الصادرات وتأمين تمويل الاستثمار الأجنبي تُسمى بمؤسسات الضمان، مثل إدارة ضمان ائتمان الصادرات البريطانية *Export Credit Guarantee Department (ECGD)*، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار

التابعة للبنك الدولي (MIGA)، والصندوق السعودي لضمان الصادرات، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "ضمان".

وبالرغم من أنّ هذه المؤسسات تُسمى مؤسسات ضمان ويطلق على عقودها عقود ضمان فإنّ طرق عملها وصيغة عقودها تتبع صيغة عقود التأمين نفسها، وأنّ المطالبات لا تدفع عند الطلب بل يجب إثبات وقوع الخسارة والوفاء بشروط الضمان.

ب- من الوجهة الشرعية:

- عقد الضمان:

يعتبر عقد الضمان من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، وقد ورد في القرآن الكريم، في قوله تعالى "قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" صدق الله العظيم، وجاء في تفسير ابن كثير والجلالين أن الزعيم هو الكفيل كما ذكر أيضا ابن عباس أن الزعيم هو الكفيل.

وتناول الفقهاء المسلمون المتقدمون والمتأخرون عقد الضمان بالدراسة والتطوير وجعلوا له القواعد والأسس^١.

والضمان قد يكون مطلقا أو مقيدا، واشترط الفقهاء شروطا يجب توافرها في الضامن والمضمون عنه والمضمون له والمضمون به لأي دين.

والسمة الأساسية التي تميز عقد الضمان أنّه من عقود التبرعات، واتفقت جل آراء الفقهاء على أنّه لا يجوز أخذ الأجر عليه؛ لأنّ عقد الضمان أو الكفالة قد يؤول إلى الاقتراض والإقراض لا يجوز أخذ الأجر عليه.

واتساقا مع هذه الآراء جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي صدر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦ هجري (١٩٨٥ ميلادي) "أنّ الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض وذلك ممنوع شرعاً"^٢.

- عقد التأمين:

نظر الفقهاء المعاصرون في عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت، ورأوا أنّ العلة الأساسية لعدم جوازه هي انطواؤه على الغرر، وأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن بيع الغرر. وقد رأى الشيخ الصديق الضير أن المخرج يكمن في إخراج التأمين من عقود

1 سورة يوسف الآية رقم ٧٩.
2 الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، ود. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الرابع، د. حسين حامد حسان، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، ورقة مقدمة لحلقة عمل نظمها البنك الإسلامي للتنمية، عقد ضمان المال للدكتور عبد الرحمن الأطرم.
3 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٥ - مجلة المجمع (العدد الثاني، ج، ص. ١٠٢٥)

المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات¹. وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، ربيع الآخر ١٤٠٦ هجري (الموافق ديسمبر ١٩٨٥ ميلادي) وقرر ما يلي:

- أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.
- ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني².

بناء على هذا القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي والأراء الفقهية التي صدرت بخصوص إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، فنرى أنه يمكن أن تنشأ شركات تأمين تعاوني تختص بتأمين الدين.

٢- أهمية تأمين الدين

إنّ منح الائتمان جزء أساس من عصب الحياة التجارية وهو سبب وجود المصارف التجارية *raison d'être* وقد لا يتمكن المنتجون والتجار من ترويج سلعهم وخدماتهم إذا لم يمنحوا المشتريين أجلاً للسداد. وعدم السداد هو أكبر خطر يتعرض له مانح الائتمان. وأصبح منح الائتمان أو التمويل وأخذ الضمان جزئين متلازمين في العمل المصرفي. وقد طورت المصارف أساليب وصيغ كثيرة لضمان التمويل الذي تقدمه ضد مخاطر عدم السداد. ومن تلك الأساليب: الرهونات بجميع أنواعها من رهن عقاري، ورهن عائم، ورهن على المنقولات، ورهن الأسهم والسندات، والضمان المقدم من طرف ثالث سواء أكان مصرفاً أم شركة تجارية أم فرداً، أم حوالات مثل حوالة حق التعويض بموجب وثائق التأمين وحوالة خطاب الاعتماد³.

ومن واقع التجارب العملية والدعاوى التي أثرت أمام المحاكم نجد أنّ هذه الأنواع المذكورة للضمان، الذي تأخذه المصارف قبل البدء في صرف مبلغ التمويل، لا تشكل حماية كاملة ومأمونة يمكن أن يُركن إليها، بل تكتنفها كثير من العلل والمشاكل. ونورد على سبيل المثال: تذبذب أسعار الأموال المرهونة من عقارات أو سلع. والإفراط في أخذ الضمانات في قطاع معين مثل القطاع العقاري قد يؤدي إلى إفلاس المصارف إذا حدث انهيار في سوق العقارات. وليست ببعيدة عن الأذهان أزمة الرهن العقاري التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الخليجية.

¹ "حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية" ورقة الشيخ الصديق الضيرير المقدمة في "أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الأمام ابن تيمية" أبريل ١٩٦٠.

² قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص. ٢٠، مجلة المجمع العدد الثاني، جزء (٢) ص. ٥٤٥.

³ Graham Roberts "Law Relating to Financial Services".

وهناك كثير من المخاطر القانونية Legal risks تكتف إجراءات أخذ الضمان من المقترضين أو طالبي التسهيلات المصرفية. فقد يشوب التدليس والاحتيال وثائق الضمان ويجعل عقد الضمان باطلا ولا أثر له. وقد يدعى الضامن أن رضاه غير صحيح بسبب الاحتيال¹، أو ممارسة استغلال النفوذ عليه Undue influence. ولتلافي هذه العلة والمشاكل يمكن أن يكون تأمين الدين بالصيغة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي (القرار رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين)، حلا مناسباً للمصارف الإسلامية التي تتقاسم المخاطر مع المستفيدين، خاصة عند منح التمويل بصيغة المضاربة أو المشاركة.

إضافةً إلى ذلك فإن مبلغ اشتراكات التأمين قد يكون أقل من رسوم وأتعاب تسجيل الرهن، وأن إجراءاته أيسر وأسرع، ثم إن للتأمين بعداً اقتصادياً آخر وأداة لتفتيت المخاطر. ويمكن للمصارف الإسلامية أن تنشئ شركة تأمين تعاونية تقوم بإدارة محفظة التأمين التي تقبل الاشتراكات من كل مصرف عندما يتقدم بطلب تغطية أي عملية تمويل، ثم تستثمر هذه المبالغ لصالح المصارف المشاركة وتعويض من يتضرر منها.

٣- نماذج عملية لبعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

• تجربة شركة "شيكان" للتأمين – السودان:

أصدر بنك السودان المركزي منشورا لكل المصارف التجارية العاملة في السودان مطالباً أياها أن تخصص ٨٪ من محفظة تمويلها لصغار المنتجين والأسر الفقيرة، وذلك فيما يسمى ببرنامج التمويل الأصغر.

وترددت المصارف في البدء في منح التمويل نسبة لعدم قدرة المنتفعين من برنامج التمويل الأصغر على تقديم الضمان المطلوب.

واستحدثت شركة "شيكان" للتأمين منتجات تأمين جديدة لتغطية المصارف ضد خطر فشل المنتفعين من برنامج التمويل الأصغر في سداد التزاماتهم للمصارف الممولة لهم.

وتدفع المصارف رسوم اشتراك عند منح التمويل لكل مستفيد، ويحدد رسم الاشتراك وفق مقدار مبلغ التمويل. تقوم شركة "شيكان" بتجميع مبالغ الاشتراكات واستثمارها وتعويض المصارف من هذه الموارد عند حدوث أي خسارة ناتجة عن عدم سداد أي من المنتفعين من البرنامج.

وقد ساعدت شركة "شيكان" للتأمين بهذه المنتجات التأمينية في محاربة وتقليل الفقر، وساعدت المنتفعين على تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية التي تنتج عن قيام المصارف ببيع منازل أسرهم وأدوات إنتاجهم حال فشلهم. ويمكن أن تساعد تجربة

¹ Barclays Bank V. O' Brien (1994) H.L

² Massey v. Midland Bank (1995)CA, Credit Lyonnais v. Burch (1997) CA□

"شيكان"، إذا ما تمّ تعميمها في الدول الإسلامية، على محاربة وتقليل الفقر، خاصة إذا وجدت هذه التجربة المساندة من البنوك المركزية وصناديق الزكاة.

المبحث الثاني

تأمين الودائع المصرفية

- تمهيد

سنتناول في هذا المبحث الجوانب العملية والقانونية والفقهية للتأمين على نوع خاص من أنواع الدين وهو الودائع المصرفية، حيث إنّ التأمين على الودائع المصرفية له قوانينه الخاصة ونظمه ومؤسساته التي تعمل وفق الأسس والقواعد التي أرساها القانون. وتعتبر الوديعة في الحساب الجاري ديناً في ذمة البنك وهو مسؤول عن ضمانها وردّها متى طلب العميل. فالعلاقة القانونية بين المصرف وصاحب الحساب الجاري علاقة قرض¹.

ومن المنظور الفقهي فإنّ الودائع في الحسابات الجارية هي قرض من العميل صاحب الحساب الجاري للبنك². ولهذا نخلص إلى أن التأمين على الودائع المصرفية هو تأمين على دين.

1- تأمين الودائع المصرفية من المنظور العملي

أ- التطور التاريخي لنظام تأمين الودائع المصرفية:

بدأت أولى محاولات تطوير نظام لتأمين أو لضمان الودائع المصرفية في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829م وتبعتها عدّة ولايات أمريكية بعد ذلك³، إلا أن هذه الأنظمة اختفت لعدّة أسباب، من أبرزها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة.

وفي عام 1924 طورت تشيكوسلوفاكيا نظاماً لحماية الودائع والقروض المصرفية وأنشأت "صندوق الضمان العام" لتشجيع الادخار لزيادة درجة سلامة الودائع المصرفية⁴.

ثمّ برزت في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع، والتي نشأت بموجب قانون المصارف لعام 1933م، على أنها أول تجربة كبيرة ومنتشعبة وأرست الأسس والمبادئ لنظام التأمين على الودائع الحديث، وسارت على نهجها معظم التجارب التي جاءت لاحقاً.

وأنشأت عدد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أنظمة لضمان وتأمين الودائع المصرفية مثل: تركيا، المملكة الاردنية الهاشمية، ولبنان، والسودان.

¹ Ross Cranston, Principles of Banking Law, P.171, Grahams Roberts, Law Relating to Financial Services, P.11

² قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٦ (٩/٣).

³ د. محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية" ورقة لندوة مؤسسات ضمان

الودائع المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية 1992

⁴ د. محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية" ورقة لندوة مؤسسات ضمان

الودائع المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية 1992

ب- مفهوم تأمين الودائع المصرفية:

يلاحظ أنّ نشوء تأمين الودائع المصرفية قد ارتبط بنشوء الأزمات المالية والاقتصادية التي أدت إلى تعثر المصارف وإفلاس بعضها مما أدى إلى ضياع حقوق المودعين. ولقد نشأ نظام تأمين الودائع المصرفية بغرض حماية المودعين من إفلاس المؤسسات المصرفية التي تقوم بتجميع وقبول الودائع، ولتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، وذلك بإنشاء مؤسسات تلتزم بحماية وتعويض المودعين إذا ما انهار المصرف الذي يحتفظون فيه بودائعهم وحساباتهم الجارية. وكذلك لحماية المصارف نفسها وتجنّبها الانهيار بسبب زعر المودعين .Bank runs

كما نشأ نظام تأمين الودائع المصرفية على أساس أنه نظام متمم للإجراءات الرسمية التي تتخذها الجهات الإشرافية والرقابية التي يناط بها حماية النظام المصرفي والمحافظة على سلامته¹.

وبالرغم من تحقيق الأهداف التي من أجلها نشأ تأمين الودائع، فإنّ هنالك بعض المنتقدين للنظام بحجة أنّه يؤدي إلى تراخي وتقاعس إدارات المصارف عن الإدارة الحسنة لمخاطر محفظة القروض والتسهيلات، مما يزيد من مخاطر انهيار المصارف وهو ما يسمى بالخطر الأخلاقي (Moral hazard) وينتقد البعض الآخر النظام بأنه يحدّ من تفاعل قوى السوق وحرّيته.

ولقد سارعت دول عديدة إلى مراجعة أنظمة تأمين الودائع عقب الأزمة المالية الأخيرة التي اجتاحت دول العالم.

٢- تأمين الودائع المصرفية من المنظور القانوني

نشأت معظم مؤسسات التأمين على الودائع بقوانين خاصة أكسبتها الشخصية الاعتبارية وحددت أهدافها وطريقة عملها ومصادر تمويلها ونوع الودائع المغطاة. وعند النظر في تجارب الدول التي بها مؤسسات لتأمين الودائع المصرفية نجد أن هذه المؤسسات إما مملوكة بالكامل للدولة (ممثلة بالبنك المركزي) أو تملكها الدولة بالاشتراك مع المصارف. وفي دول أخرى مثل فرنسا فإنّ مؤسسة تأمين الودائع قد أنشأتها المصارف عن طريق اتحاد المصارف التجارية وتقوم بإدارتها. والسمة الغالبة في نظام عمل مؤسسات تأمين الودائع أن الاشتراك في نظام التأمين اشتراك إلزامي، وتحدّد مبالغ الاشتراك بطرق مختلفة مثل: حجم الودائع، أو وزن مخاطر المصرف Risk-based. وفي بعض التجارب لا توجد أرصدة لدى مؤسسة التأمين ابتداءً، بل تجمع الاشتراكات عند وقوع الخطر، أي إفلاس أحد المصارف المشتركة وعجزه عند الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

¹ Ronald Mac Donald, Hanbooks in Central Banking, n 9

فيما يتعلق بجانب التعويض نجد أن معظم الأنظمة في العالم تنص على أن حق تعويض المودعين حق ثابت **Absolute right** متى ما وقع الضرر، وهذا المبدأ هو الذي أكسب نظم تأمين الودائع المصدقية وحقق لها النجاح. وحتى يحد من حدوث الخطر الأخلاقي تم استثناء أنواع عديدة من الودائع من التغطية، كما أن هنالك سقفاً للتعويض.

ويلاحظ أن لبعض مؤسسات تأمين الودائع بعض السلطات والصلاحيات في التدخل إذا ما تعرض أحد المصارف للمصاعب وأوشك على الانهيار. فيجوز لمؤسسة تأمين الودائع أن تتدخل وتوجه بدمج المصرف مع مصرف آخر مليء.

ومن الناحية القانونية والاجرائية ليس هنالك تضارب بين صلاحيات البنك المركزي ومؤسسات تأمين الودائع المصرفية. فدور البنك المركزي دور رقابي ووقائي ويتدخل أحيانا على أنه مقرض أخير **Lender of last resort** إذا تعرض أحد المصارف لمشاكل في السيولة رغم أن لديه أصولاً قوية تسمح له بالاستمرار والبقاء **solvent**.

أما دور مؤسسات التأمين على الودائع فهو دور علاجي وتمارسه إذا ما وقع الخطر وصار المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين **Insolvent**. وهذا ما رأيناه خلال الأزمة المالية الأخيرة، إذ تدخلت كثير من البنوك المركزية لمساعدة المصارف التي تعرضت للانكشاف. وفي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي بها نظام مصرفي مزدوج، تقليدي وإسلامي، تدخلت البنوك المركزية مثل بنك الإمارات المركزي بصيغتين لدعم البنوك التي تعثرت وتعرضت للانكشاف، فقدم القروض المباشرة للمصارف التقليدية وقدم تسهيلات بصيغة الوكالة للمصارف الإسلامية.

ولم تقم، حسب بحثنا، أية مؤسسة تأمين على الودائع في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بدفع تعويضات خلال الأزمة العالمية التي عصفت بالمصارف عام 2009-2008.

وقد يتساءل المرء: هل هذه الأنظمة والمؤسسات هي أنظمة ومؤسسات تأمين أو أنظمة ومؤسسات ضمان؟ فهناك فروق أساسية بين عقد التأمين وعقد الضمان، وتميل هذه الورقة إلى القول بأن هذه الأنظمة هي بمثابة ضمان مطلق للودائع المغطاة. إذ إن مؤسسات التأمين ملزمة بالسداد متى ما صار المصرف عاجزاً عن السداد **Cessation of payment** أو أعلن إفلاسه وتم تعيين مصفي له **Liquidator** أو أن أمراً رسمياً قد صدر بأن المصرف غير قادر بسداد مطالبات المودعين. ويعضد هذا الرأي أنه لا يتسنى لمؤسسة التأمين أن تشير أي حجج قانونية أو تعاقدية لتفادي سداد التعويض.

٣- تأمين الودائع المصرفية من المنظور الفقهي

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي في الفترة من ١ - ٦ من شهر ذي القعدة ١٤١٥هـ (١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م)، في أمر الودائع المصرفية (الحسابات المصرفية) وقرر ما يلي^١:

أولاً: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي. حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب"

ثانياً: كما في الفقرة الثانية من قراره أن:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة."

وجاء في الفقرة الثالثة من قراره: "أنّ الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين من البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثماراتها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها."

وقبل أن نتناول الآثار التي قد تترتب علي تطبيق هذا القرار فيما يتعلق بنظام تأمين الودائع يجب أن نشير إلى أن الأنظمة التي تحكم تأمين الودائع المصرفية والتي تطرقنا إليها في هذا المبحث استخدمت مصطلح "تأمين" ومصطلح "ضمان" بوصفهما مصطلحين مترادفين، بالرغم من أن القانون يميز بين عقد التأمين وعقد الضمان، ونرى أن هذا المزج بين المصطلحين لم تترتب عليه مشاكل في التطبيق من الناحية القانونية أو العملية؛ لأن حماية الودائع المصرفية جاءت بأنظمة خاصة بها ومتكاملة وأحكمت حتى التفاصيل الدقيقة.

ولكن من الناحية الفقهية لا بد أن نتوقف ونشير إلى أن أوجه الاختلاف من الناحية الفقهية لعقد التأمين وعقد الضمان يترتب عليها آثار في شكل وهيكل المؤسسة التي

^١ قرار المجمع رقم ٨٦ (٤/٣)، مجلة المجمع، العدد التاسع ج ١ ص ٦٦٧، قرارات وتوصيات المجمع صفحة ١٩٦

ترغب سواء في تقديم خدمة التأمين أو اصدار الضمان والكفالات والعلاقة بينها وبين المستفيدين من خدماتها. فعقد الضمان من عقود التبرعات ولا يجوز أخذ الأجر عليه. أما عقد التأمين الإسلامي فقد تم إخراجها من عقد المعاوضات إلى عقود التبرعات بحيلة شرعية¹.

وبناء على الرأي الذي ذهب إليه الشيخ بروفسير الصديق الضير فإن العلاقة بين المستأمنين أنفسهم علاقة تعاون وتبرع وليس معاوضة، أما العلاقة بين شركة التأمين الإسلامي Takaful Operator والمستأمنين فهي علاقة معاوضة مبنية على الوكالة مع جواز التبرع من الشركة لحساب المستأمنين في حال العجز. هذا من ناحية عمليات التأمين، أما من ناحية استثمار اشتراكات التأمين فالعلاقة بين شركة التأمين الإسلامي ومحفظة المستأمنين هي أيضا علاقة معاوضة مبنية على صيغة المضاربة.

٤- حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية

لا شك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام ضمان لحماية الودائع، لأنها تخشى زعر المودعين Bank run الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للمصارف الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتحمل المخاطر المرتبطة بها، خلافاً للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال².

وهنا يثور السؤال: ما هو الشكل المؤسسي الذي يجب أن يأخذه جهاز تأمين أو ضمان

الودائع لدى المصارف الإسلامية؟

قد يرى الفقهاء أن جهاز تأمين أو ضمان الودائع لا غبار عليه إذا أقامته الدولة أو البنك المركزي وفرض على المصارف الإسلامية الاشتراك بسداد مبالغ معينة، وذلك بغرض استقرار النظام المصرفي الإسلامي وحماية المودعين والمصلحة العامة، دون استثمار الموارد المالية للجهاز في أدوات مالية ربوية ودون أن يكون هنالك فصل بين حساب المشتركين وحساب مؤسسة التأمين أو الضمان.

¹ الشيخ الصديق الضير "حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية" بحث مقدم لأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان

ابن تيمية ١٤٦٠ هـ.

² د. عثمان بابكر "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"

وقد يرى الفقهاء أنه ليس هنالك ما يمنع شرعا إذا تعاونت المصارف الإسلامية وأنشأت مؤسسة تقوم على أسس التعاون والتكافل لحماية حقوق المودعين، ويكون كل مصرف مشارك بمثابة الضامن والمضمون عنه.

أمّا دخول المستثمرين من القطاع الخاص في مجال صناعة تأمين أو ضمان الودائع غير منظور حاليا لعدم وجود حافز مادي ولثقل متطلبات رأس المال لتغطية هذا النوع من المخاطر.

وفي ما يتعلق بالجوانب الفنية لعمل نظام تأمين أو ضمان الودائع المصرفية مثل: نوع الحسابات المغطاة، وسقف التعويض، واحتساب مبلغ الاشتراك وكيفية وجوب التعويض وغيرها من المسائل الفنية فربما لا تثير أي مسائل فقهية.

٥- التجربة السودانية

يعتبر "صندوق ضمان الودائع المصرفية" الذي نشأ في السودان بموجب قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦ هو أول نظام في العالم لضمان الودائع المصرفية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

ونشأ هذا الصندوق، على أنه هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، بغرض حماية حقوق المودعين وضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي. ويدار هذا الصندوق بواسطة مجلس إدارة يرأسه محافظ بنك السودان أو نائبه، وتشمل العضوية وكيل وزارة المالية وثلاثة أشخاص يرشحهم اتحاد المصارف السودانية، وعضوين آخرين ترشحهما وزارة المالية، إضافة إلى مدير عام الصندوق.

ويتكون رأس مال الصندوق من مساهمة الحكومة ومساهمة المصارف التي حددها القانون بواقع واحد مليون دينار لكل مصرف بغض النظر عن جملة ودائعه. ويلزم القانون كل المصارف بالمساهمة في رأس مال الصندوق والمشاركة بسداد اشتراكات سنوية، وبهذا تتكون موارد الصندوق من رأس المال المدفوع والاشتراكات السنوية للمصارف، والعائد من استثمار موارد الصندوق وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة. ونصّ القانون على أنّ المساهمات ورأس المال والاشتراكات غير قابلة لاسترداد تحت أي ظرف من الظروف.

يدير الصندوق ثلاث محافظ تكافل هي:

- (١) محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة،
- (٢) محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار، وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط،

٣) محفظة التكافل لجبر حالات إفلاس المصرف، وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة.

ويبدو أن محفظة التكافل الأولى تهدف لحماية المودعين في حالات دمج المصارف أو إعادة هيكلتها للتعثر، أما المحفظة الثالثة فيلجأ إليها في حال إعلان إفلاس المصرف.

والمحفظة الثانية المتعلقة بضمان الودائع الاستثمارية إنما هي استحداث جديد في صناعة ضمان الودائع؛ لأنّ المصرف غير ضامن لها من غير قصد أو إهمال. ويلاحظ هنا أن القانون لم ينص علي توزيع الفائض في محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار علي أصحاب الودائع الاستثمارية.

اهتمّ القانون أيضا ببعض الجوانب الفنية، إذ حدد الحسابات والودائع المستثناة من التغطية وسقوف التعويض وكيفية احتساب مبلغ الاشتراكات.

والنظام في مجمله يقوم على مبدأ التبرع والتعاون، إذ لا يحق للمصارف استرداد مساهمتها في رأس مال الصندوق ومبالغ اشتراكاتها لأي سبب من الأسباب.

ويبدو أن هذا النظام متمم للإجراءات الرسمية التي يقوم بها بنك السودان المركزي لضمان سلامة الأوضاع المصرفية في البلد. وقد قام البنك المركزي في الأعوام الأخيرة بالتدخل عندما تعرضت بعض المصارف لحالات التعثر وقدّم لها الدعم المالي ولم يتم اللجوء لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

المبحث الثالث تأمين ائتمان الصادرات

- تمهيد

تأمين ائتمان الصادرات هو تأمين دين نتج عن بيع آجل. وهو من أنواع تأمين الدين الذي صارت له أسسه وأحكامه الخاصة به، كما بدأت المؤسسات التي تقدم هذا النوع من التأمين كوكالات حكومية بعد الحرب العالمية الأولى ثم صارت شركات القطاع الخاص مؤخرًا هي التي تقود هذه الصناعة.

ومن مجموع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هنالك مايقارب العشرين دولة عضو لديها مؤسسات وطنية لتأمين ائتمان الصادرات إضافة إلى مؤسستين إقليميتين هما : المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "ضمان". وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الائتمان والمخاطر المغطاة، ثم نتعرض لاسس التوافق بين نظام تأمين ائتمان الصادرات وأحكام الشريعة الإسلامية ثم نعرض تجربة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار والائتمان والصادرات بوصفها أول مؤسسة رائدة في تقديم خدمة تأمين ائتمان الصادرات وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. ونختم هذا المبحث بإثارة بعض القضايا والمشاكل العملية الناتجة من التطبيق العملي لنظام التأمين الإسلامي.

١- مفهوم ائتمان الصادرات

جرى العرف في التجارة الدولية أن يمنح المصدر المستورد أجلاً للسداد يبدأ احتسابه من تاريخ الشحن. وقد يكون هذا الأجل قصير المدى أو متوسط المدى. ومن المعلوم أن ظروف التجارة الدولية واحتداد المنافسة تجبر المصدر على منح المستورد أجلاً للسداد. وقد يتساوى المصدرون في السعر المطلوب والجودة ويكون أجل الائتمان هو الشيء الوحيد الذي يميز بينهم في كسب الأسواق الخارجية.

ولا بد أن يدخل في حسابان كل مصدر أو ممول للصادرات احتمال حدوث مخاطر عديدة في الفترة التي تبدأ من تاريخ شحن البضاعة حتى تاريخ السداد. فربما يتردى الوضع المالي للمستورد ويعجل بإعلان إفلاسه، أو ربما تتشب حرب أو تفرض دولة المشتري حظراً على الاستيراد أو تضع قيوداً على تحويل النقد الأجنبي.

كل هذه المخاطر تؤثر سلباً على انسياب التجارة الدولية. ولهذا جاءت وكالات ومؤسسات تأمين ائتمان الصادرات للمساعدة في انسياب الصادرات وتحمل المخاطر التجارية والسياسية بدلاً عن المصدرين.

٢- - مخاطر المغطية

تتقسم المخاطر التي تغطيها وكالات ومؤسسات تأمين ائتمان الصادرات إلى قسمين رئيسيين هما المخاطر التجارية والمخاطر السياسية.

أ- المخاطر التجارية:

يُقصد بالمخاطر التجارية المخاطر التي تتعلق بمقدرة المشتري على السداد عند حلول الأجل، وأحياناً تُسمى بمخاطر المشتري. والمخاطر التجارية النمطية التي تغطيها مؤسسات ووكالات التأمين هي كالآتي:

- إفسار أو إفلاس المشتري
- فسخ المشتري أو إنهائه لعقد الشراء أو رفض المشتري أو عجزه عن تسلم البضاعة رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.
- رفض المشتري الوفاء بثمن الشراء للبائع أو عجزه عن ذلك رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

بالإضافة لهذه المخاطر التي تغطيها البوالص النمطية هنالك بعض المخاطر التي تقبل مؤسسات التأمين تغطيتها بناء على طلب حامل البوليصة ومثال ذلك مخاطر ما قبل الشحن، مخاطر دولة العبور ومخاطر الشركات التابعة.

ب- المخاطر السياسية:

يُقصد بالمخاطر السياسية المخاطر التي ترتبط بدولة المشتري، وأحياناً يطلق عليها المخاطر غير التجارية أو المخاطر القطرية، وتتمثل المخاطر السياسية في الآتي:

- قيود تحويل العملة.
- نزع الملكية والإجراءات المماثلة.
- الحرب والاضطرابات المدنية.
- الإخلال بالعقد من قبل الدولة.

٣- نظام تأمين مخاطر الائتمان والتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

ت- نظام تأمين مخاطر الائتمان التقليدي:

نظام تأمين مخاطر الائتمان التقليدي مثل غيره من أنظمة التأمين التقليدية الأخرى في رأى العلماء لا يتماشى مع الشريعة الإسلامية لما يشوبه من غرر ولاحتوائه على عناصر

القمار والرهان ولاحتوائه كذلك على شبهة الربا إذ يعطى المؤمن له القليل من النقود ويأخذ الكثير عند وقوع الخطر¹.

وبما للتأمين من أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية المعاصرة ولم يكن معروفاً بشكله الحالي في فجر الإسلام وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر إليه الفقهاء المحدثون على أساس أنه نظام للتعاون بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته. هذا الشكل التعاوني هو الذي أجازته الفقهاء المحدثون وشركة التأمين في نظرهم ليست إلا وسيطاً ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة وليس لحملة أسهم شركة التأمين شئ من الفائض الذي يتحقق من عمليات التأمين ولكي لا يتعارض هذا النوع مع مبادئ الشريعة الإسلامية أشترط الفقهاء ألا يكون الشيء المؤمن عليه محرماً شرعاً مثل الخمر والخنزير والفوائد الربوية.

أ- البديل الشرعي لنظام تأمين مخاطر الائتمان:

نظام التأمين على مخاطر الائتمان في أبسط وصف له يعني أنه نظام تأمين على ديون، حيث أن ثمن الشراء هو دين في ذمة المشتري لصالح البائع. وعندما يقوم بائع بشحن بضاعة أتفق على بيعها لمشتري في بلد آخر على أن يتم السداد في أجل بعد تاريخ الشحن يكون هذا البائع معرضاً لمخاطر فشل المشتري في الوفاء بالتزامه بسداد ثمن السلعة. وقد يعود فشل المشتري هذا : إما لأسباب تجارية مثل الإفلاس أو لأسباب سياسية مثل الحروب وفرض القيود على تحويل العملة وهنا يأتي دور مؤسسات تأمين مخاطر الائتمان بتحمل تبعه مخاطر عدم سداد المشتري نيابة عن المصدرين وبذلك تكون مؤسسات تأمين مخاطر الائتمان قد ساهمت بدور كبير وأساسي في تشجيع التبادل التجاري فيما بين الدول وتوفير الأمان للمصدرين.

ولكي يكون نظام تأمين مخاطر الائتمان نظاماً متفقاً مع الشريعة الإسلامية فلا بد من توفر الأسس الآتية:

- أن يأخذ شكل التأمين التكافلي أو التعاوني

التأمين التكافلي أو التعاوني بسداد اشتراكات علي سبيل التبرع، هو المخرج الشرعي السليم لجواز التأمين رغم وجود الغرر.

وأهم الخصائص التي تميز التأمين التكافلي أو التعاوني هي: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت وتضامنهم في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم بدفع التعويضات من حصيلة الاشتراكات المدفوعة أو التي سيدفعونها.

¹ رار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

فإذا فاضت جملة اشتراكاتهم عن جملة التعويضات المدفوعة جاز لأعضاء الجماعة التأمينية استردادها كل حسب مساهمته وإذا تم استثمار الفائض جاز لهم اقتسام العائد من ذلك.

- الفصل بين حساب حملة الأسهم وحملة البوالص

إذا ما اتخذت الجماعة التأمينية التعاونية شكل شركة مساهمة فلا بد من الفصل بين حساب حملة الأسهم وحساب حملة البوالص حتى يتم تفادي الوقوع في شبهات القمار والرهان والغرر.

- تجنب المحرمات

تتقسم الأموال في الشريعة الإسلامية إلى مال متقوم ومال غير متقوم والمال الحرام في يد المسلم مال غير متقوم ولا يستوجب الضمان على من أتلفه. ولكي تعمل مؤسسات تأمين مخاطر الائتمان وفق الشريعة يجب أن ألا تقدم خدمة التأمين لصادرات السلع المحرمة مثل الخمر والخنزير وتأمين الفوائد الربوية.

٤- تجربة المؤسسة الإسلامية في تطوير نظام تأمين لمخاطر الائتمان يتفق مع الشريعة الإسلامية

نشأت المؤسسة بناء على توصية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقادها الخامسة في استانبول بجمهورية تركيا في صفر ١٤١٠ هـ الموافق لعام ١٩٩٠ ميلادي لوضع آلية نظام لتأمين ائتمان الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف مواجهة ما قد يعترض المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية وصدرت اتفاقية المؤسسة في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ١٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٩٢ م.

وباشرت المؤسسة عملها عام ١٩٩٥ برأسمال أسمى قدره مائة مليون دينار إسلامي (حوالي ١٥٠ مليون دولار أمريكي)، رفع إلي مائة وخمسون دينار مليون إسلامي في عام ٢٠٠٨ م (حوالي ٢٣٠ مليون دولار أمريكي). ويحمل البنك الإسلامي ٦٧٪ من أسهم المؤسسة ويتوزع الباقي من الأسهم المكتتبة على ٣٩ دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وينقسم نشاط المؤسسة التأميني إلى شقين ، شق يتعلق بتأمين الاستثمارات في الدول الأعضاء والشق الثاني يتناول تأمين ائتمان الصادرات وهو ما تتناوله هذه الورقة حيث أنه يتعلق بتأمين دين.

التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

ولتجسيد المبادئ الإسلامية وتحقيقها في الممارسة العملية أخذت المؤسسة الإسلامية بالنهج الآتي:

- نهج التأمين التعاوني:

نصت المادة ١٥ من اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية على الآتي : تراعي المؤسسة في القيام بعملياتها بما يلي:

• السعي لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر أو الأخطار التي تقوم المؤسسة بتأمينها أو إعادة تأمينها.

• توزيع الفائض الذي قد يتحقق في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس المحافظين .

وهذه المادة تعنى أن المؤسسة قد أخذت بنظام التأمين التكافلي أو التعاوني وهو ما أجازته الفقهاء المحدثون .

وتنص جميع البوالص التي تصدرها المؤسسة الإسلامية بأن المؤسسة تلتزم في تقديم خدمات التأمين بالآتي:

"السعي لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر أو الأخطار المغطاة.

وتوزع ما قد يتحقق من فائض في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من اتفاقية المؤسسة."

والمادة (٢٩) من اتفاقية المؤسسة الإسلامية تنظم الاحتياطات وطريقة توزيع الدخل الصافي وتنص على الآتي:

(١) "يخصص مجلس المحافظين كل الفائض الذي يتحقق لصندوق المؤمن لهم وكل الأرباح التي تتحقق لصندوق حملة الأسهم لتكوين الاحتياطات إلي أن يبلغ إجمالي الاحتياطات خمسة أمثال رأس مال المؤسسة المكتتب فيه .

(٢) بعد أن تبلغ احتياطات المؤسسة النصاب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يقرر مجلس المحافظين طريقة ومدى:

أ- تخصيص الفائض الذي يتحقق لصندوق المؤمن لهم كاحتياطات لصندوق المؤمن لهم أو توزيعه على المؤمن لهم.

ب- تخصيص صافي الأرباح الذي يتحقق لصندوق حملة الأسهم كاحتياطات
لصندوق حملة الأسهم أو توزيعه على أعضاء المؤسسة أو استخدامه لأغراض
أخرى ، ويتم أي توزيع على أعضاء المؤسسة بنسبة نصيب كل عضو في رأس
مال المؤسسة المدفوع."

وهذه المادة مقروءة مع المادة (١٥) من اتفاقية المؤسسة الإسلامية ، تؤكد أن النهج
الذي تتبعه المؤسسة في تقديم خدمة تأمين مخاطر الائتمان نهج التعاون بين حملة البوالص
بما يتوافق مع مبادئ الشريعة.

وقد يثور الجدل حول المادة (٢٩) التي تحرم المؤمن لهم من استرداد فائض عمليات
التأمين حتى يبلغ إجمالي الاحتياطي خمسة أمثال رأس مال المؤسسة المكتتب فيه . ويرى
الباحث أنه لا غضاضة في ذلك إذ أن القسط الذي يدفعه المؤمن له بمثابة تبرع والمتبرع لا
يأمل في استرداد ما تبرع به وأن القصد من حجز الفائض مؤقتاً هو تحسين الوضع المالي
للمؤسسة وزيادة قدرتها في تحمل الأخطار خاصة أن المؤسسة تعمل للمصالح العام للأمة.

ولكي تستمر المؤسسة الإسلامية في أداء رسالتها فقد نصت المادة ١٣(٣) من اتفاقية
المؤسسة على أنه إذا حدث عجز في صندوق المؤمن لهم يسد من رأس المال المؤسسة
(صندوق حملة الأسهم) على سبيل القرض على أن يسترد من فائض صندوق المؤمن لهم.

نهج الفصل بين صندوق المؤمن لهم وصندوق حملة الأسهم:

تنص المادة ٢٨(١) من اتفاقية المؤسسة الإسلامية على الآتي:

" (١) تحتفظ المؤسسة بصندوقين هما:

أ- صندوق المؤمن لهم،

ب- صندوق حملة الأسهم."

وهذا الفصل بين الصندوقين يحول دون أن تشوب عمليات المؤسسة الإسلامية شبهة
الغرر أو الرهان أو القمار أو الربا وبينت الفقرة (٢) من هذه المادة الأصول التي يتكون منها
صندوق المؤمن لهم إذ نصت على الآتي:

" (٢) تتكون أصول صندوق المؤمن لهم من:

- اشتراكات التأمين وإعادة التأمين والرسوم المحصلة ،

- المطالبات المحصلة من إعادة التأمين ،

- الفائض الذي يتحقق من عمليات المؤسسة ،

- الاحتياطات التي تتكون بتخصيص جزء من الفائض المشار إليه في الفقرة (ج)
من هذه المادة ،

- الأرباح التي تتحقق من أرباح استثمارات الاحتياطيات السنوية لصندوق المؤمن لهم،
 - الجزء من أرباح استثمارات صندوق حملة الأسهم الذي يستحقه صندوق المؤمن لهم بصفته مضارباً،
 - المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم".
- أوردت الفقرة (٣) من ذات المادة الأصول التي يتكون منها صندوق حملة الأسهم كالاتي:
- رأس المال المدفوع والاحتياطيات السنوية لصندوق حملة الأسهم
 - أرباح استثمارات رأس المال المدفوع والاحتياطيات السنوية لصندوق حملة الأسهم.

منع تغطية العقود التي لا تتفق مع الشريعة:

لا يجوز للمؤسسة الإسلامية طبقاً لقواعد عملياتها توفير الغطاء التأميني لعقود صادر تتعلق بسلع محرمة مثل الخمر والخنزير وتنص الفقرة ١٣ (١) من قواعد العمليات على الآتي:

لا يكون العقد صالحاً للتأمين عن طريق المؤسسة إذا كانت البضائع المصدرة بموجب العقد لا تتماشى مع مبادئ الشريعة التي تحكم المؤسسة."

كذلك يجب ألا يشتمل ثمن الشراء على فوائد ربوية. فإذا تضمن ثمن الشراء فوائد ربوية فإن البوليصه التي يحملها المصدر تغطي فقط أصل الدين وتستثنى الفوائد الربوية من التغطية.

أما بوليصة المصارف العامة وهي البوليصه التي تصدر للمصارف لتغطية مخاطر عدم سداد التسهيلات التمويلية المقدمة للعملاء من المصدرين والمستوردين، فتشترط أن تكون العملية التمويلية قد أخذت إحدى أشكال صيغ التمويل الإسلامية.

٥- مبادرات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات لتعزيز أدوات الضمان والاستثمار في أسواق المال الإسلامية

في إطار خطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية التي تهدف ضمن أشياء أخرى إلى تشجيع الخدمات المالية الإسلامية، تقوم المؤسسة حالياً بإعداد وهيكل أدوات جديدة ومبتكرة لدعم المصرفية الإسلامية والاستثمار في أسواق المال الإسلامي توطئة لأخذ الإجازة الشرعية من اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية، والمنتجان الجديدان اللذان تعكف المؤسسة على اعدادهما هما تأمين كفالات المقاولين وتأمين الصكوك.

• تأمين كفالات المقاولين:

كما هو معلوم، يستلزم الدخول في مناقصات تقديم كفالات مصرفية للمنافسة ثم تقديم كفالات مصرفية أخرى بعد الفوز بالمناقصة مثل ضمان حسن الأداء و ضمان الدفعة المقدمة وغير ذلك من ضمانات مصرفية.

ولكي يتمكن المقاول من إصدار هذه الضمانات لابد له من تقديم بعض الضمانات للمصرف الذي يوافق على إصدار الضمان وهذا يعنى تجميد لبعض أصوله، كما أنه يتعرض لمخاطر تسييل هذه الضمانات من قبل المستفيد، حتى ولو أوفى بكامل التزاماته التعاقدية.

أما من ناحية المصارف فإن إصدار الكفالات للمقاولين يحقق دخلاً كبيراً للمصارف التقليدية بينما لا تستطيع المصارف الإسلامية تحقيقه لأن الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه. عليه ومن أجل تعزيز المصرفية الإسلامية وتمكين المقاولين من الحصول على الكفالات المصرفية وتجنب مخاطر التسييل، أعدت المؤسسة منتجاً تأمينياً جديداً يحقق هذا الهدف.

وتتلخص سمات هذا المنتج في أن المؤسسة تنشئ محفظة تكافلية يشارك فيها المقاولون بسداد إشتراكات علي سبيل التبرع تحدد وفق مبلغ الضمان المصرفي وفترة سريانه. وتلتزم المحفظة بتعويض المقاول المشارك في المحفظة إذا ما تم تسييل الضمان المصرفي أما لإسباب عادلة Fair Calling أو لأسباب غير عادلة Unfair Calling.

ويحق للمقاول إحالة حقه في التعويض كأداة ضمان للمصرف الذي يوافق على إصدار الضمان أو الكفالة، بدلاً عن رهن أصوله أو حجز جزء من حساباته.

واعتماداً على إحالة الحق كضمان، ففري أنه يمكن للمصرف إصدار خطاب الضمان كوكيل للمقاول وأخذ أجر الوكالة الذي يراه مناسباً لتحقيق دخل معقول له، وليس كضامن لأن الضامن هو المحفظة التكافلية التي تديرها المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات.

أما المحفظة التكافلية فتحمي حقوقها بآلية حق الرجوع Right of recourse أما على المستفيد إذا ما قام بتسييل الضمان دون وجه حق أو المقاول نفسه إذا أحدث أخلاً بعدد المقاول أو دولة المستفيد من الضمان.

• تأمين الصكوك:

أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتج جاذب للمستثمرين في أسواق المال وأداة تستخدمها المصارف الإسلامية في ضبط السيولة، وقد تعرضت مؤخراً بعض الإصدارات لبعض حالات الفشل إضافة إلى المناخ العام الناتج من

الأزمة المالية، الذي أثر بدروه على سوق إصدار الصكوك. والصكوك قانوناً وشرعاً ليست دين بل هي حصص ملكية علي الشيوع في الأصول التي تسند الصكوك. وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائداً مالياً مقدراً.

وبعد صدور قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي قضى بجواز الضمان من الطرف الثالث رأت المؤسسة ضرورة إنشاء صندوق ضمان تكافلي لحماية حملة الصكوك ضد مخاطر فشل المصدرين في سداد إستحقاقاتهم.

حسب الدراسات الأولية للمؤسسة فقد تمت هيكلة المنتج التأميني على أساس صندوق تكافلي تديره المؤسسة ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك علي تحمل مخاطر فشلهم، بسداد اشتراكات تحسب على حجم الإصدار ومعايير فنية أخرى وتستخدم مبالغ الإشتراكات وعائد استثمارها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد إستحقاقات حملة الصكوك لأسباب تجارية أو سياسية. ولكي يكون للصندوق تصنيف إئتماني جيد ومقدرة على سداد التعويض رأت المؤسسة أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ويدعى للمساهمة في رأسماله مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبنوك الإستثمار وغيرهم. وسيكون رأس مال الصندوق هو الملاذ الأخير لتقديم القروض الحسنة إذا لم تف موارد محفظة التكافل لسداد مبالغ التعويض.

وسيحقق الصندوق للمساهمين في رأسماله فوائد مالية تأتي من استقطاع جزء من مبالغ الاشتراكات كأجر وكالة ويشاركون في عائد استثمار مبالغ الاشتراكات بوصفهم مضاربين.

ولا شك أن هذا الصندوق التعاوني سوف يساعد في ازدهار أسواق المال الإسلامية لأن الاستثمار لا يصير جذاباً إلا بتوفر العائد والضمان معاً.

٦- رؤية للشكل المؤسسي لشركات التأمين الإسلامي

لا جدال في أن الفرر يشوب عقد التأمين سواء أكان تأمين تجاري ام اسلامي. وليس هنالك حل لجعل عقد التأمين مقبول شرعاً رغم وجود الفرر خلاف الأخذ بما ذهب إليه المالكية بأن الفرر مغتفر في عقود التبرعات.

ومن الناحية الفنية ليس هنالك اختلاف كبير بين عمل شركات التأمين التجاري والإسلامي. إلا أن الإختلاف الأساس يكمن في الشكل أو الهيكل المؤسسي لشركة التأمين والعلاقة بين المساهمين في الشركة وحملة وثائق التأمين.

وتترتب مشاكل عملية وقانونية وأخرى تتعلق بالحوكمة بسبب الهيكل المؤسسي Corporate Structure لشركات التكافل أو التأمين الإسلامي الذي يتطلب الفصل

بين حسابات الشركة (حملة الأسهم) وحملة وثائق التأمين والتميز بين استحقاقات وواجبات كل طرف. ونذكر من هذا المصاعب والاختلالات مايلي:

- شركة التكافل ملزمة بسد العجز في محفظة التأمين بتقديم القروض الحسنة وهذا بمثابة غرم دون غنم، إذ لا تشارك الشركة (المساهمون) في الفائض التأميني. ورغم أن المساهمين غير ملزمين بسداد العجز من الناحية الفقهية، نجد أن القوانين في معظم دول العالم وحتى الدول ذات القوانين والأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية تلزم شركات تكافل بسد العجز.
- يوجد تضارب مصالح في كيفية أخذ أجر الوكالة واقتسام العائد من استثمار مبالغ الاشتراكات. وفي معظم التجارب قلما يُدعي حملة البوالص أو يستشارون في كيفية ومقدار توزيع الفائض والعائد من الاستثمار.
- لم تميز الضوابط والموجهات الشرعية الخاصة بالشكل المؤسسي لشركات التكافل بين الشركات المملوكة للحكومة وشركات القطاع الخاص ولم تستثني الشركات الحكومية من واجب الفصل بين الحسابات. فقد تنشئ بعض الحكومات شركات تأمين لحماية الطلاب أو العمال أو حماية صادراتها بغرض المصلحة العامة وليس الاسترباح.

هل يمكن إيجاد شكل جديد لمؤسسات التكافل؟

لا شك في أن تسجيل مؤسسات التأمين التعاوني كشرركات محدودة المسؤولية كمتطلب قانوني للحصول علي رخصة العمل قد أوجد المصاعب التي أشرنا إليها أعلاه. ولتقادي التضارب الذي يحدث بين الفتاوي والأراء الفقهية بخصوص التأمين التكافلي والأنظمة القانونية والرقابية السارية فتقترح الورقة ان تسعى الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني علي حث السلطات الرقابية والتشريعية العمل علي تعديل البيئة القانونية وذلك بالسماح إما بتسجيل مؤسسات التأمين التكافلي كجمعيات تعاونية وهذا ما يشبه نظام ال Mutual Insurance في الغرب. أو أن تسجل مؤسسات التأمين التكافلي كشرركات ذات رأس مال متغير ويكون المستأمنين هم المساهمين ويزيد رأس المال وينقص بدخول وخروج المستأمنين وذلك بمايشبه بصندوق الاستثمار المفتوح - Open-ended investment fund.

هل يجوز للمؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات إلغاء فصل الحسابات؟

كما ورد أنفا فإن المؤسسة نشأت بمبادرة من اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقام بتفعيلها البنك الإسلامي للتنمية وصادقت دول

الأعضاء في المنظمة على إتفاقية تأسيسها. ويبدو جليا من نصوص إتفاقية المؤسسة أنّ الهدف من إنشائها هو تشجيع التجارة الخارجية للدول الأعضاء وجذب الإستثمارات الأجنبية. وهذا يعني تحسين الوضع الإقتصادي للدول الأعضاء، وزيادة الدخل القومي وتوفير فرص التشغيل، وهذا ما ترجوه الدول من الإنضمام للمؤسسة وليس جني الأرباح من المساهمة في رأس المال. ويعضد هذا الفهم المادة ٢٩ من إتفاقية المؤسسة التي تنص على أنّ المؤسسة لاتوزع أرباح للمساهمين أو فوائض تأمين لحملة البوالص إلاّ بعد أن تصل الإحتياجات خمسة أضعاف رأس المال، وهذا ما لا يتسنى في المدى القريب والمتوسط.

وبما أنّ غرض المساهمين في رأس المال المؤسسة يختلف عن غرض المساهمين في شركات التكافل المملوكة للقطاع الخاص، إذ أنّ العائد المادي هو الحافز الرئيس والوحيد لمساهمات القطاع الخاص في رأس المال شركات التكافل. إضافة إلى ذلك أنّ المؤسسة كمؤسسة دولية نشاطات أخرى تقوم بها لخدمة دول الأعضاء بالرغم من عدم وجود عائد مادي.

وبسبب هذا الوضع الخاص للمؤسسة، نرى أنّه يمكن للمؤسسة الإسلامية إلغاء الفصل بين الحسابات إذا ما تمّ تعديل نظامها بأن يتبرع حملة البوالص بإشتراكات التأمين مباشرة للمؤسسة، وتلتزم المؤسسة بإستخدام الإشتراكات والعائد من إستثمارها في تعويض من يتضرر من حملة البوالص ودعم الدول الأعضاء بتقديم المعونة الفنية والتدريب.

الخلاصة والتوصيات

- الخلاصة:

- (١) توفير الضمان شرط أساسي للحصول على ائتمان والتسهيلات المصرفية.
- (٢) سلامة واستقرار الجهاز المصرفي تكتمل بتعزيز ثقة المودعين في المصارف والتي تتأتي بتوفير الحماية للودائع.
- (٣) تطوير النظام المالي الإسلامي يتطلب تطوير مؤسسات البنية التحتية والأدوات المالية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.
- (٤) هنالك ضرورة وحاجة متعينة لتطوير وابتكار أدوات أو منتجات تأمينية تتفق مع أحكام الشريعة لحماية المقاولين ضد تسييل الكفالات المصرفية التي يقدمونها لأرباب العمل.
- (٥) هنالك ضرورة لتشجيع صناعة الصكوك بتوفير البنية التحتية المساعدة لها.

- التوصيات:

- (١) تشجيع قيام مؤسسات إسلامية لتأمين التسهيلات المصرفية ضد مخاطر عدم السداد وتأمين عقود البيع الآجل للسلع والخدمات المنتجة في الدول الإسلامية ضد مخاطر عدم السداد لأسباب تجارية أو قطرية حتى تلبى حاجة السوق لمنتجات تأمين إسلامية.
- (٢) أن يضع مجمع الفقه الإسلامي القواعد والموجهات الشرعية لعمل مؤسسات تأمين الائتمان.
- (٣) تشجيع تحول البنوك الإسلامية إلى بنوك تقدم خدمات مصرفية ومنتجات تأمينية مع Bancatakafu خاصة خدمات التأمين التي ترتبط بشروط منح التسهيل.
- (٤) أن يضع مجمع الفقه الإسلامي القواعد والموجهات الشرعية للمنتجات التأمينية الهادفة لحماية المقاولين من مخاطر تسييل الكفالات التي يستصدرونها من المصارف لصالح أرباب العمل، سواء أكان التسييل لتحقيق مخاطر تجارية أو سياسية أو لسؤ استخدام الحق بواسطة أرباب العمل.
- (٥) تشجيع قيام مؤسسات تختص بحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية وإنشاء تكتل لها على مستوى دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- (٦) أن ينظر مجمع الفقه الإسلامي في امكانية التمييز بين شركات التأمين المملوكة للدولة وشركات القطاع الخاص وذلك بإلغاء الفصل بين الحسابات بالنسبة للشركات الحكومية إذا ما كان الغرض من انشائها المصلحة العامة وليس

الاسترباح، بأن يتبرع المشاركون مباشرة للشركة بدلا من محفظة التأمين علي أن تقوم الشركة بإستخدام مبالغ الاشتراك في تعويض من يصيبه الضرر من المشاركين. مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة قد تدفع من الخزينة العامة إذ كان هنالك عجز، وإذا كان هنالك فائض فسيذهب للخزينة العامة.

(٧) أن تسعى المؤسسات الرقابية الدولية والمؤسسات التي تعني بوضع معايير المصرفية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لحث الدول علي تفعيل قرارات مجمع الفقه الإسلامي بإصدارها في شكل قوانين، حتي لا تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة قانونية غير موائمة.